

## مدونة السلوك الأخلاقي لأعضاء الهيئة التدريسية

### المقدمة

تلتزم جامعة مؤتة بأقصى معايير السلوك الأخلاقي في جميع أنشطتها وذلك انطلاقاً من رسالة الجامعة وقيمها، بحيث يعكس سلوك أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة مبادئ: عدم الأنانية والنزاهة والموضوعية والمساءلة والانفتاح والصدق والقيادة. وتؤمن الجامعة إن القيام بمهام التدريس والبحث والخدمة العامة يتطلب التزاماً مشتركاً بالقيم الأساسية للجامعة بالإضافة إلى الالتزام بالسلوك الأخلاقي لجميع أنشطة الجامعة. من هذا المنطلق، تعتبر هذه المدونة بياناً لقناعة الجامعة الراسخة بالسلوك الأخلاقي والقانوني والمهني في جميع التعاملات داخل الجامعة وخارجها.

تهدف هذه المدونة إلى وضع إطار أخلاقي لإدارة النشاط الأكاديمي تحت رعاية الجامعة. وتوضح مجموعة من المبادئ والمعايير للمساعدة في تحديد الاعتبارات الأخلاقية ومعالجتها، وضمان الشفافية والمسؤولية الاجتماعية لأنشطة الجامعة، وتشجيع حرية البحث، والتدريس، والتعلم، بالإضافة إلى تقديم صورة عامة إيجابية للجامعة، كما تحدد هذه المدونة إجراءات إجراء المراجعة الأخلاقية. وتتناغم بنود هذه المدونة مع مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة عن وزارة تطوير القطاع العام.

لا تسعى هذه المدونة لمعالجة كل موقف على حدة، ولكنها تسعى فقط لتوعية الأفراد بالنطاق العام لأخلاقيات العمل وتطبيقها في مؤسسات التعليم العالي. وقد تؤدي السياسات الأساسية والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذه المدونة إلى اختلاف وجهات النظر حول الإجراءات التي لا تعتبر أخلاقية في مواقف معينة. يمكن لعضو الهيئة التدريسية أن يتخذ القرارات الأخلاقية الأساسية بنفسه، وعليه استشارة عميده أو رئيس لجنة الأخلاقيات في حال التيسر عليه الأمر.

### بنود عامة

المادة (1): تسمى هذه المدونة مدونة السلوك الأخلاقي لأعضاء الهيئة التدريسية العاملين في جامعة مؤتة.  
المادة (2): تراعي هذه المدونة الأنظمة والتعليمات المنبثقة عن جامعة مؤتة وكذلك مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة عن وزارة تطوير القطاع العام / أيلول 2009 وكذلك المدونة الأردنية لأخلاقيات البحث العلمي الصادرة عام (2018).

المادة (3): يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه المدونة المعاني الموضحة أمام كل منها.

1. المدونة: هي مدونة السلوك الأخلاقي لأعضاء الهيئة الإدارية في جامعة مؤتة.
2. عضو الهيئة التدريسية: هو: أ-الأستاذ؛ ب-الأستاذ المشارك؛ ج-الأستاذ المساعد؛ د-المدرس؛ هـ-المدرس المساعد.

3. قواعد السلوك: الأسس التي يقوم عليها سلوك عضو الهيئة التدريسية.
4. النزاهة: السلوك الشخصي المتمسك بالموضوعية والحياد والعدالة والبعد عن الشبهات، والالتزام بالأمانة، وعدم إساءة استخدام السلطة أو المنصب الوظيفي لتحقيق منفعة شخصية.
5. الشفافية: الوضوح وإتاحة المعلومات والإجراءات المعمول بها داخل الجامعة للموظفين والطلبة.
6. تعارض المصالح: الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة، تؤثر في موضوعيته أو حيادتيه في اتخاذه قراراً أو إبدائه رأياً له علاقة بوظيفته.

المادة (4): تشكل لجنة برئاسة عطوفة رئيس الجامعة وعضوية نواب الرئيس وعميد البحث العلمي وعميد الدراسات العليا وممثل عن أعضاء الهيئة التدريسية للكليات العلمية وممثل عن أعضاء الهيئة التدريسية للكليات الانسانية، تسمى لجنة الأخلاقيات تهدف إلى ضمان العمل بنود هذه المدونة والقيام بالمراجعة الأخلاقية اللازمة عند ظهور أي التباس.

المادة (5): تهدف هذه المدونة إلى ما يلي:

1. الحفاظ على ثقة كل من مجتمع الجامعة والعامّة حيث تعد سمعة الجامعة أحد أهم أصولها.
  2. الالتزام بأقصى معايير الأمانة العلمية في البحث والتدريس.
  3. تعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى عضو الهيئة التدريسية.
  4. خلق والحفاظ على مناخ علمي رصين يتميز بالإبداع والريادة والتفاني.
- المادة (6): مخالفة بنود هذه المدونة، يعرّض عضو الهيئة التدريسية للمساءلة واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه بحسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- المادة (7): تنطلق هذه المدونة في مرجعيتها إلى الرسائل السماوية وتعاليم الإسلام السمحة التي تدعو إلى مكارم الأخلاق.
- المادة (8): على الجامعة تمكين عضو الهيئة التدريسية من الاطلاع على هذه المدونة من خلال نشرها على الموقع الالكتروني.
- المادة (9): على عضو الهيئة التدريسية أن يوقع اقراراً باطلاعه على بنود هذه المدونة والالتزام بها يحفظ في ملفه الوظيفي.

المادة (10): يجب على عضو الهيئة التدريسية الالتزام الكامل بجميع المتطلبات القانونية، المحلية والدولية على حد سواء، والتي تنطبق على جامعة مؤتة. يجب إحالة أي شك حول تطبيق أو تفسير المتطلبات القانونية إلى لجنة الأخلاقيات.

المادة (11): يجب على عضو الهيئة التدريسية أن يكون فعالاً ومقتصداً في استخدام موارد جامعة مؤتة، ولا يسمح بإساءة استخدام هذه الموارد من قبل الآخرين.

المادة (12): يجب على عضو الهيئة التدريسية التعبير عن الولاء للجامعة بالالتزام العام بالحفاظ على صورة الجامعة والقيم التي تتحقق من خلال التدريس والبحث والمساعي الإبداعية وكذلك في تمثيل الجامعة بشكل علني.

### تضارب المصالح

المادة (13): يدين أعضاء مجلس الأمناء والعمداء وأعضاء هيئة التدريس بالولاء المهني الأساسي لجامعة مؤتة ورسالتها. يكون هناك تضارب في المصالح عندما يكون ممثل جامعة مؤتة أو أحد أفراد عائلته في وضع يمكنه الاستفادة شخصياً من التعامل مع منظمة أو شخص يجري أعمالاً مع جامعة مؤتة بشكل مباشر أو غير مباشر. تتعرض الثقة في جامعة مؤتة وموظفيها للخطر عندما ينطوي سلوك الفرد، أو يبدو أنه ينطوي، على تضارب بين مصالحهم الخاصة ومصالح الجامعة كمؤسسة.

المادة (14): يجب على عضو الهيئة التدريسية تجنب المواقف التي تتعارض فيها مصالحه الشخصية أو يمكن تفسيرها على أنها تتعارض مع تلك الخاصة بالجامعة. ويشمل هذا أن يضع الشخص نفسه في موقف قد يؤدي إلى الإضرار بالحكم المهني الموضوعي عليه (على سبيل المثال، وجود فرد من العائلة في علاقة عمل غير معلن عنها مع الجامعة)، إن تضارب المصالح في جامعة مؤتة ينطبق على المشاركين في البرامج والمنح أو العقود الممولة خارجياً وينسجم مع قانون النزاهة ومكافحة الفساد.

المادة (15): يجب على عضو الهيئة التدريسية الذي يقوم بعملية تحرير الأبحاث للمجلات العلمية ألا يستخدم أية معلومات غير منشورة موجودة في البحث المقدم لأغراض النشر دون موافقة خطية صريحة من المؤلفين. وعليه أن يتجنب النظر في الأبحاث التي له معها تضارب في المصالح مثل العلاقات التنافسية أو التعاونية أو علاقات أخرى مع أي من المؤلفين.

المادة (16): يجب على عضو هيئة التدريس الذي يقوم بنشر أبحاثه في المجلات العلمية الإبلاغ عن أي تضارب في المصالح يمكن أن يكون له تأثير على البحث. ومن أمثلة التضارب المحتمل في المصالح التي ينبغي الإفصاح عنها: العلاقات الشخصية أو المهنية، والانتماءات، والمعرفة في الموضوع أو المواد التي نوقشت في البحث.

## استخدام التكنولوجيا

المادة (17) توفر جامعة مؤتة لأعضاء هيئة التدريس الوصول إلى مجموعة متنوعة من التقنيات، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر الشخصية والطابعات والبنية التحتية للشبكة، والإنترنت، والبريد الإلكتروني لاستخدامها في الأداء العادي لواجباتها. يجب على عضو الهيئة التدريسية أن يلتزم بالاستخدام الأخلاقي للكمبيوتر كما جاء في مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة عن وزارة تطوير القطاع العام، بشكل عام، يجب استخدام التكنولوجيا في الأعمال المتعلقة بجامعة مؤتة بما في ذلك التدريس والبحث والإدارة والتواصل مع الزملاء.

المادة (18): تدرك جامعة مؤتة وتدعم الاستخدام العرضي لموارد التكنولوجيا للأغراض الشخصية، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تعطيل النظام، ويتوقع من عضو الهيئة التدريسية احترام أولوية العمل على الاستخدام العرضي. يجوز لعضو الهيئة التدريسية فقط استخدام الحسابات والملفات والبرامج وموارد الكمبيوتر المصرح بها تحت كلمة المرور الخاصة به، ويجب عليه اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة (مثل منع الوصول غير المصرح به إلى الحسابات أو البيانات من قبل الآخرين) داخل مجتمع جامعة مؤتة وخارجه، مع إيلاء اهتمام خاص لأجهزة الكمبيوتر المحمولة والهواتف الذكية وأجهزة المساعد الرقمي الشخصي (PDA) واستخدام برامج الشبكة الخاصة الظاهرية وأجهزة البيانات.

المادة (19): يجب ألا يقوم عضو الهيئة التدريسية بعمل نسخ غير مصرح بها من البرامج أو البيانات المحمية بحقوق النشر التي تعتبر سرية من قبل جامعة مؤتة أو أي جهة حكومية، يحظر صراحة استخدام أجهزة الكمبيوتر أو البريد الإلكتروني أو الشبكة أو الإنترنت لأغراض غير ملائمة أو غير قانونية مثل المبيعات التجارية أو النكات العملية أو القطع الأمني المتعمد أو إرسال مواد مسيئة و / أو رسائل غير مرغوب فيها.

## العملية الأكاديمية

المادة (20): يجب على عضو الهيئة التدريسية أن يحث الطلاب على الاستقلال الفكري، الأمر الذي يتيح لهم اتخاذ موقف نقدي وحاسم تجاه مختلف القضايا في البيئة الاجتماعية وفي الأنشطة البحثية أو المهنية. يُفهم الموقف النقدي على أنه التزام بنقد بناء ورفض لأي موقف فكري مسبق (Apriorism).

المادة (21): يجب على عضو الهيئة التدريسية الانفتاح على الأفكار الجديدة الذي هو أساس الإبداع وأحد الفضائل الأساسية في التدريس والبحث. يضمن النقد البناء والقبول المسؤول للأفكار الجديدة، مستوى عالٍ من الجودة ويمنع التبسيط والتطرف.

المادة (22): يجب على عضو الهيئة التدريسية أن يتمتع بالتسامح بشكل يسمح بالقبول النقدي للتنوع. إن تأييد القيم بطريقة مسؤولة يمنع التسامح من التحول إلى اللامبالاة.

المادة (23): على عضو الهيئة التدريسية أن يمارس الحرية الأكاديمية من خلال التدريس والبحث والأنشطة الإبداعية، والتي تتماشى مع المعايير الأخلاقية والجامعية المقبولة بشكل عام. وأن يعتمد في عملية التدريس وأساليب التدريس على النتائج العلمية والأدلة التجريبية.

المادة (24): يشكل أعضاء هيئة التدريس والطلاب مجتمعاً غير قابلٍ للتجزئة، حيث يظهر أعضاء هيئة التدريس الانفتاح والالتزام من أجل ضمان بيئة تعليمية مشجعة للطلاب، في حين يساهم الطلاب بدورهم في المساق التعليمي والتحسين المستمر لعملية التدريس من خلال عملهم الواعي والمسؤول.

المادة (25): يجب على عضو الهيئة التدريسية أن يسعى من خلال العملية التدريسية إلى نشر المعرفة وتشجيع التفكير الإبداعي والنقدي والمسؤول.

المادة (26): يجب على عضو الهيئة التدريسية أن يقوم بواجباته التدريسية بكل أمانة وأن يلتزم بمواعيد المحاضرات ومدتها، وأن يقوم بالاستغلال الأمثل لوقت المحاضرة بشكلٍ يعظم الاستفادة من العملية التدريسية. المادة (27): يجب على عضو الهيئة التدريسية أن يقوم بعملية تقييم الطلبة بكل عدالة ونزاهة وشفافية.

### البحث العلمي

المادة (28): يجب على عضو الهيئة التدريسية التأكد من استناد الأنشطة البحثية على حرية البحث والحرية الأكاديمية والسلامة الشخصية والأمانة البحثية.

المادة (29): يتضمن الصدق البحثي احتراماً ثابتاً للتأليف، وإظهار واستشهاد المنجزات البحثية للباحثين الآخرين بشكل صحيح، والاستخدام المتسق لأساليب البحث العلمي المناسبة، والتفسير العادل والمهني للنتائج والاضهار النزيه للبيانات، والفحص الموضوعي لفرضيات البحث.

المادة (30): عضو الهيئة التدريسية المشارك في عملية تحرير الأبحاث للمجلات العلمية مسؤول عن سرية أية معلومات حول البحث المقدم وعدم افشاء هذه المعلومات إلى أي شخص آخر غير المؤلف والمحكمين والمستشارين التحريريين الآخرين والناشر، حسب الاقتضاء.

المادة (31): يجب على عضو الهيئة التدريسية المشارك في عملية تحرير الأبحاث للمجلات العلمية مراجعة وتحكيم الابحاث بموضوعية وأن تصاغ الملاحظات بوضوح مع الحجج الداعمة بحيث يمكن للمؤلفين استخدامها لتحسين ابحاثهم بعيدا عن النقد الشخصي للمؤلفين.

المادة (32): يجب على عضو الهيئة التدريسية التأكد من تقديم أعمال أصيلة تماماً، وتوثيق أعمال أو كلمات الباحثين الآخرين التي تم الرجوع إليها في بحثهم. وينبغي أيضاً الاستشهاد بالمنشورات المؤثرة في مجال البحث المقدم. فالانتحال بجميع أشكاله يشكل سلوكاً غير أخلاقي للنشر ويأخذ أشكالاً عديدة، مثل اعتماد بحث على انه للمؤلف نفسه، نسخ أو إعادة صياغة أجزاء كبيرة من بحث آخر (دون الإسناد) .... الخ

المادة (33): يجب على عضو الهيئة التدريسية عدم ارسال او نشر نفس البحث في أكثر من مجلة واحدة. وذلك لان تقديم بحث بالتزامن مع أكثر من مجلة واحدة هو سلوك غير اخلاقي وغير مقبول.

المادة (34): إذا كان العمل البحثي ينطوي على استخدام مواد كيميائية أو إجراءات أو معدات لها أي مخاطر غير عادية، فيجب على عضو الهيئة التدريسية الباحث تحديدها بوضوح في البحث. وكذلك إذا كان العمل ينطوي على استخدام أو اجراء تجارب على البشر أو الحيوانات في بحثهم، فيجب عليه التأكد من أن جميع الإجراءات تم تنفيذها وفقا للقوانين والتعليمات ذات الصلة وأنه قد حصل على موافقة مسبقة بهذا الخصوص. وكذلك ويجب مراعاة حقوق الخصوصية الخاصة بالمشاركين من البشر.

### المسؤولية الاجتماعية وتنمية المجتمع المحلي.

المادة (35): يجب على عضو الهيئة التدريسية أن يكون له موقف مسؤول تجاه العمل من خلال الوفاء المنتظم والكامل لالتزامات العمل، والمبادرة والاستعداد للانخراط في مهام أخرى عند الضرورة. يمارس أعضاء هيئة التدريس والباحثون سلوك عمل مسؤول من خلال التزامهم بالبحث وكذلك من خلال متابعة التنمية والإسهام فيها في مجال أبحاثهم لخدمة المجتمع حتى عندما لا تؤثر النتائج بشكل مباشر على تقدمهم الوظيفي ومكافآتهم.

المادة (36): يجب على عضو الهيئة التدريسية أن يسعى في نشاطه البحثي لعلاج المشاكل التي يعاني منها المجتمع وأن يوليها الأهمية القصوى.

المادة (37): يجب على عضو الهيئة التدريسية أن يسعى في نشاطه البحثي إلى الاهتمام بالبيئة الطبيعية والمحافظة عليها، والاهتمام بمصادرها واستدامتها وتشجيع الطلاب وتوعيتهم للمحافظة على البيئة.

المادة (38): يجب على عضو الهيئة التدريسية المساهمة في التنمية المستدامة وتوضيح وترسيخ دور وأنشطة الجامعة عند المجتمع المحلي من خلال المساهمة في المشاريع البحثية التي تعزز المسؤولية الاجتماعية، وروح التعاون والتطوع والريادة.